



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشرة) مكرر، والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ـ، وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/١/٢٠ـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: توطين المهن المحاسبية بنسبة (٣٠٪) وفق المسميات الواردة في الدليل الإجرائي اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/١١/١ـ.

ثانياً: يُطبق هذا القرار على المنشآت التي يعمل بها (٥) محاسبين فأكثر.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين أو منظمة لتوطين المهن، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان إلتزام المنشآة بتنفيذ هذا القرار، ويُطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات الواردة في الدليل الإجرائي وجداول العقوبات والمخالفات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار، ويُعمل بهما من تاريخ صدور هذا القرار.

سادساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي